بعوط وان اختلف في التفريط وعدمه فالاصل عدم التفريط
حتى يتبين خلافه وان كان غير مكلف فهدر اهـ والموافق لقوله
المتقدم سابقا وضمن ما افسد ان لم يومن عليه كلام عب وقوله
ومقتضى ما للغيره اي كالاقفهسي ولا يخفى ان ضمانه مشروط
بتفريطه وحيث سرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن
انها لا ترجع لها فلا يعد مفرطا فيظهر من هذا اعتماد كلام ابن ناجي
وما اي الشي الذي **اتلفته الدابة بسبب فعل** من ادمي
كنخس او ضرب **فضمانه على فاعله** اي الفعل الموجب للاتلاف
قال عب وحولي وما اتلفته البهائم من زرع وحوائط نخل وغيرها
اتلفته من غيرهما كادمي او بعضه فلا ضمان على ربها ان اتلفته ليلا
قاله مالك في العتبية اي حيث لم يقصر في حفظها وكذا اما ما
كدمته بفمها او رمته برجلها ان لم يكن من فعل من معها والا
ضمن ففي المدونة من قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير
في اول القطار او اخره وان نفحت رجلا اي ضربته بيدها او
رجلها لم يضمن القائد الا ان يكون ذلك من شيء فعله بها اهـ
نقول الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لما
وطئت الدابة اي كل واحد ضامن معناه الاحاد المعطوفة من
فعل المذكورين فتوافق ما مر عن المدونة من ان كل ما ضربته
بيدها او رجلها تضمنه مسيرها ان كان من فعله وشبه في
الضمان فقال **كالشخص الساقط** من فوق على شيء
فيتلفه فان كان مالا ضمنه في ماله وان كان نفسا فديته على
عاقلته **و**ما اتلفته الدابة **بذنبها** ويدها او رجلها ولم يكن
ذلك ناشئا عن فعل من معها **او** اتلفته **بولدها فهو هدر**
قال عب كعدم ضمان راكب وسائق وقائد ما حصل من ع
فلوها وشبه في نفي الضمان فقال **كاتلافها** اي الدابة

شخصا

شخصا **ممسكا** لها فلا ضمان على ربها **الا صبيا وعبدا**
اراد امساكها فقتلته او عيبته **فعلى امرهما** اي الصبي والعبد لا
ضمانها قال عب فان انفلتت دابة فنادى ربها رجلا
بامساكها فامسكها او امره بسقيها ففعل فقتلته او قطعت
له عضوا فلا يضمن ربها فان نادى صبيا او عبدا بامساكها
او سقيها فاتلفته ضمن قيمة العبد في ماله ودية الصبي
على عاقلته كناخس دابة فقتلت رجلا فعلى عاقلة الناخس
فان قتلت رجلا في حال امساك الصبي او العبد او امرهما بسقيها
فعلى عاقلة الصبي ولا رجوع لهم على عاقلة الامر وخير سيد
العبد بين اسلامه فلا رجوع له على الامر وبين فدائه بدية
الحر ومعلوم ان ضمان جميع ما مر معناه المال في ماله والدية
على العاقلة ان بلغت الثلث والا ففي ماله **و**ما اتلفته دابة
بسبب سيرها كحصى اطارته بشدة وطئها الارض ضمنه
الشخص **القائد** لها **او** الشخص **السائق** لها **او** الشخص **الراكب**
عليها **فان اجتمعوا** اي القائد والسائق والراكب **فالاولان**
اي القائد والسائق يشتركان في الضمان ولا ضمان على الراكب
حيث لم يفعل بها فعلا موجبا لاتلافها **وان تعدد** شخص
راكب للدابة المتلفة لشيء **فالشخص المقدم** في الركوب
الى جهة راسها هو الضامن وحده **وان ركبا عن الجنبين**
للدابة المتلفة لشيء **اشتركا** اي الراكبان في ضمان ما
اتلفته **وان شك** في جواب **هل** اتلاف الدابة لشيء **منها**
اي الدابة لا بسبب فعل ادمي **او بسبب فعل** من معها **فهدر**
قال عب وقول المدونة برجلها ظاهر في رفسها بنفس
رجلها واما ان اطارت حصاة فاتلفته فقال ابن زرب لا
يضمن وذهب بعضهم الى الضمان ان طارت بحافرها ولعدمه

Copyright © King Saud University